

**قانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية
بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة**

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون التجاري،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام في شأن التجار والشركات التجارية، والإشراف عليها.

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن التشاركيات.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1986 إفرنجي بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يقصد بالنظام التشاركي في مجال التعليم في تطبيق أحكام هذا القانون قيام المؤهلين تربوياً بالنشاط التعليمي ، وعلى النحو التالي :

- 1- أفراد يقومون بالنشاط التعليمي بمفردهم.
- 2- مجموعة أفراد يقومون بمتناولة النشاط التعليمي عن طريق إنشاء تشاركيه تعليمية.
- 3- شركة مساهمة ، تتولى إنشاء المؤسسات التعليمية ، وإدارتها .
وتكون متناولة النشاط فيما يتعلق بالفترتين (1،2) على سبيل التفرغ التام .
كما يقصد بالنظام التشاركي في مجال الصحة في تطبيق أحكام هذا القانون قيام المؤهلين في هذا المجال بالنشاط الصحي ، وعلى النحو التالي :
- 1- عيادة تدار بواسطة طبيب ويساعده في ذلك عنصر طبي مساعد أو أكثر .
- 2- تشاركيه طبية تدار بمجموعة من الأطباء الأخصائيين والممارسين العاملين والعناصر الطبية المساعدة لتقديم الخدمات الطبية للمشتركيين فقط .
- 3- شركة مساهمة تتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المراقب الصحية .
وتكون متناولة النشاط فيما يتعلق بالفترتين (1،2) على سبيل التفرغ التام
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الخاصة بتحديد مقابل الاشتراك ، وأية ضوابط أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذه المادة .

المادة الثانية

يؤذن للأفراد والشركات المساهمة باستيراد الأجهزة والمعدات وبباقي التجهيزات اللازمة لتجهيز المراقب الصحية والتعليمية ، على ألا يتم التصرف في هذه التجهيزات والمعدات بأي شكل من الأشكال .

المادة الثالثة

يجوز استيراد مستلزمات تشغيل النشاط التي لا يوجد لها بديل محلي ، ولا يجوز للمرخص له أن يتصرف في هذه المستلزمات.

المادة الرابعة

تقديم الجهات العامة كل في حدود اختصاصها التسهيلات الازمة للأفراد وال夥ارات والشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى الأخص:-

- 1- تخصيص المازنات الازمة للتوريدات المرخص بها لزاولة النشاط.
- 2- منح الرخص لزاولة الأنشطة متى توافرت الشروط الازمة.
- 3- تخصيص الأراضي لإقامة المباني الازمة لزاولة الأنشطة.
- 4- منح القروض والتسهيلات من المصارف.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة

يجوز لل夥ارات والشركات الصحية والتعليمية الانتفاع بالمرافق الصحية والتعليمية ، لاستعمالها في مزاولة النشاط المرخص به.

المادة السادسة

على المرخص لهم بمزاولة الأنشطة وفقاً لأحكام هذا القانون الالتزام بالتوجيهات العامة للمجتمع ، وكذلك بالقواعد والنظم المعتمدة لأسس مزاولة تقديم الخدمات ، والالتزام بالمناهج فيما يتعلق بجانب التعليم والضوابط والشروط الخاصة بالامتحانات.

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب كل من يتصرف في المعدات والأجهزة ومستلزمات التشغيل ، بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة المواد

التي تم التصرف فيها، ويترتب على الحكم بالإدانة إلغاء الترخيص وإغفال المحل لمدة سنة من تاريخ صدوره الحكم بالإدانة نهائياً وتضاعف هذه المدة في حالة العود.

المادة الثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت
بتاريخ /25/ ذو القعدة 1409 و.هـ.
الموافق /1/ الربع 1430 ميلادية.